

# المعارضة الشرعية في النظرية السياسية الإسلامية

أ/ سعيدة لكحل كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

لم يسلك الإسلام في المسألة السياسية المسلك نفسه في المسائل التشريعية الأخرى، فلم يقنن، ويشرع، ويفصل في النظام السياسي، ولا في مؤسساته، ووظائفه، بل اكتفى برسم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحياة السياسية؛ من مثل: العدل، والشورى، والمساواة، والمسؤولية، وترك الأمر للاجتهادات الخاضعة للزمان، والمكان، تحت عبارة: أنتم أدرى بشؤون دنياكم<sup>(1)</sup>، وعليه يمكن القول: إن النظام السياسي، ومؤسساته، وحتى مصطلحاته خاضعة للزمان والمكان، وظهورها مرتبط بالحاجة إليها، ومن المصطلحات السياسية التي ظهرت في العصر الحديث مصطلح "المعارضة"، فما المقصود بهذا المصطلح في مجال السياسة، وما هي طبيعة المعارضة في الإسلام؟ وما مدى حضورها في النظرية السياسية الإسلامية؟

## تعريف المعارضة: لغة، واصطلاحاً

**لغة:** عارضَ الشيءَ بالشيءِ مُعارضَةً: قَابَلَهُ، وعَارَضْتُ كِتَابِي بكتابه؛ أي: قابلته، وفلان يعارضني؛ أي: يباريني، وقد ورد هذا المعنى في أحاديث الرسول - ﷺ - منها الحديث "إن جبريل الكليل كان يُعارضُه القرآنَ في كل سنة مرة، وإنه عارضَه العامَ مرتين" قال ابن الأثير: أي كان يُدارِسُه جميعَ ما نزل من القرآن من المعارضةِ المُقابِلةِ، وفي حديث "لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا اعترضَ"، فهو أن يَعْترِضَ

(1) انظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1418هـ/1997م،

رجل بفرسه في السباق فيدخل مع الخيل، ومنه حديث سُراقة أنه "عَرَضَ لرسول الله ﷺ وأبي بكر الفرس" أي: اعترض به الطريق يمنعهما من المسير<sup>(1)</sup>.

وأما حديث أبي سعيد "كنت مع خليلي ﷺ في غزوة إذا رجل يُقربُ فرساً في عراضِ القوم"؛ فمعناه: أي: يسيرُ جِذاءهم مُعارضاً لهم، وفي الحديث "أن رسول الله ﷺ عارضَ جنازةَ أبي طالب"؛ أي أتاها مُعترضاً من بعض الطريق... والعرض، والعارض: الآفة تعرض في الشيء، وعرض له الشك ونحوه من ذلك، وشبهة عارضة، ومعتضة في الفؤاد<sup>(2)</sup>.

والعارض ما سد الأفق من الجراد، والنحل، وكل مانع منعك من شغل، وغيره؛ من الأمراض: فهو عارض، وقد عرض عارض؛ أي: حال حائل، ومنع مانع، ومنه: يقال لا تعرض ولا تعرض لفلان: أي لا تعرض له بمنعك باعترضك أن يقصد مُراد، ويذهب مذهبه<sup>(3)</sup>.

وورد في تاج العروس: ... وعارضته في المسير؛ أي سرت في حياله، وحاذيته، ويقال: عارض فلان فلانا إذا أخذ في طريق، وأخذ في طريق آخر فالتقيا، وعارض فلانا بمثل صنيعه؛ أي: أتى إليه مثل ما أتى، وفعلمثل ما فعل<sup>(4)</sup>.

ومن الاستعراض السابق لمادة "عارض" في اللغة نرى أن معنى كلمة "معارض" لا تخرج عن المعاني التالية: المقابلة، المنع، والمخالفة.

(1) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مج4، ص2885،2886.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مج4، ص2885،2886.

(3) المرجع نفسه، المجلد نفسه، ص2889-2892.

(4) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، عبد الكريم العزاوي، مطبعة حكومة الكويت، 1399هـ/1979م ج18، ص419 و420.

اصطلاحاً: يعتبر التعريف اللغوي أساساً وركيزة للتعريف الاصطلاحي، وهذا ما نلاحظه على التعريف الاصطلاحي للمعارضة، وقد عرفت المعارضة بعدة تعريفات؛ أهمها:

1- هي عدم الموافقة على قرار سبق اتخاذه، أو مناهضة اتجاهه؛ لاتخاذ قرارٍ معين<sup>(1)</sup>.

2- الاختلاف حول تصور المثالية السياسية، والاجتماعية، التي ينبغي أن تسود المجتمع<sup>(2)</sup>.

3- إنكار الرعية أو بعضها على سلطة الحكم تصرفاً يخالف تشريع الدولة، أو يضر بمصلحة الأمة<sup>(3)</sup>.

(1) أحمد شلبي، السياسة في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط5، 1983، ص90.

(2) نيفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، القاهرة، ط1، 1985، ص26.

(3) بسام العموش، المعارضة السياسية من منظور إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، السنة1431هـ/2010م، العدد2، مج6، ص238 نقلاً عن أحمد العوضي، الحقوق السياسية للرعية، الأردن، مؤسسة رم، ط5، 1995، ص271.

## مناقشة التعريفات

- تركز التعريفات السابقة على المفهوم اللغوي للمعارضة، وهو المخالفة، فعبر التعريف الأول عن ذلك بعدم الموافقة وبالمناهضة، والتي تعني بالإضافة إلى المخالفة العمل والسعي، لعدم تطبيق القرار المعارض، وتعويضه بقرار آخر، وعبر عنه التعريف الثاني بالاختلاف، والتعريف الثالث بالإنكار.

- يضيف التعريف الثالث أمرا لم يذكره التعريفان الأول والثاني، وهو بيان طرفي المعارضة، وهما هنا الرعية أو بعضها؛ كطرف أول، وسلطة الحكم، أي: الحاكم، كطرف ثاني، فيكون بهذا التعريف الثالث أحسن تعريف للمعارضة.

بعديان مفهوم المعارضة لغة واصطلاحا نستطيع أن نتساءل: ما مكان المعارضة في الإسلام، وما طبيعتها؟

يجب التنبيه هنا أن كلمة "معارضة" لم ترد في القرآن الكريم صراحة، وهذا لا يعني أن معنى المعارضة كما قرناه سابقا لم يتضمنه القرآن، بل على العكس من ذلك، فقد وردت في القرآن الكريم ألفاظٌ تدل على التنازع، والشجار، والجدل، والمجادلة، يقول الله تعالى ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾<sup>(1)</sup> ويقول جل وعلا أيضا: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ۗ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ۗ مِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾<sup>(2)</sup> ويقول أيضا: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(3)</sup> وفي الجدل يقول

(1) سورة النساء، جزء من الآية 59.

(2) سورة آل عمران، جزء من الآية 152.

(3) سورة النساء، الآية 65.

الله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(1)</sup> يقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾<sup>(2)</sup>

وهذه الألفاظ: التنازع، والشجار، والجدل، والمجادلة، كلها تنشأ من المعارضة، بل هي أوسع وأعمق منها<sup>(3)</sup>، فالتنازع والشجار حول أمر ما، والجدل، والمجادلة في أمر ما لا يكون إلا بعد معارضة لذاك الرأي، أو مخالفته، أو اتخاذ موقف مغاير لما اتخذ.

إقرار القرآن الكريم بحصول التنازع، والشجار، والجدل، والمجادلة بين الخلق، إقرار منه بأن المعارضة والاختلاف حالة طبيعية فطرية في المجتمع الإنساني.

وقد تضمن القرآن الكريم آية تدل على المعارضة بشكل أوضح، هذه الآية هي ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(4)</sup> ففيها أمر بمجاهمة من يجيدون عن الحق والصواب، والنهي عن المنكر، ومحاولة إزالته، وكل ذلك يمثل معارضة عملية لواقع فاسد يجرمه الإسلام، وتنكره الأخلاق<sup>(5)</sup>، وبهذا تكون المعارضة "هي التطبيق العملي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>(6)</sup> فالإسلام يضع مسؤولية شرعية على عاتق أفراد الأمة، لتغيير المنكر إن وقع، سواء كان صادرا من الحاكم أو المحكوم، على أن للأمر ضوابط لا مجال لذكرها هنا.

(1) سورة النحل، جزء من الآية 125.

(2) سورة المجادلة، الآية 1.

(3) جابر قميحة، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دار الجلاء، القاهرة، ط1، 1988، ص83.

(4) سورة آل عمران، الآية 104.

(5) المرجع نفسه، ص84.

(6) بسام العموش، المعارضة السياسية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص238.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الإسلام، وبه كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (1).

وقد أولى القرآن الكريم والسنة النبوية هذا الأمر أهمية بالغة، ففيه تحقيق الولاية بين المؤمنين، قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (2)، وهو من أسباب التمكين في الأرض قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ﴾ (3).

وفيه الأمن من الهلاك، والمحافظة على صلاح المجتمعات، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً" (4)، وفيه التوفيق للدعاء، والاستجابة، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن

(1) سورة آل عمران، الآية 110.

(2) سورة التوبة، الآية 71.

(3) سورة الحج، الآية 41.

(4) البخاري: الصحيح (2493) و(2686) ترقيم فؤاد عبد الباقي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1425، هـ/2004م.

النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنتهونَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه، فلا يُستجاب لكم"<sup>(1)</sup>.

وإذا كان هذا هو موقف القرآن والسنة من المعارضة، فلنتتبع واقع المعارضة في فترات التاريخ الإسلامي المختلفة، بداية من عهد الرسول -ﷺ- إلى العهد العباسي.

### المعارضة في عهد الرسول محمد -ﷺ-

في غزوة بدر: نزل الرسول ﷺ بأصحابه قريبا من ماء بدر، فسألها لحباب بن المنذر بن الجموح" قال: يا رسول الله أرأيت هذا المتزل، أمتزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي، والحرب، والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي، والحرب، والمكيدة؟ فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمتزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم، فنترله، ثم نعوّر ما وراءه من القلب (جمع قليب: وهو البئر) ثم نبي عليه حوضا، فتملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب، ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي"<sup>(2)</sup>، ففعل رسول الله ﷺ ومن معه من الناس ما قاله ابن المنذر، وكان هذا الرأي من أسباب نصر المسلمين في بدر.

في غزوة أحد: في العام الثالث للهجرة خرجت قريش، ونزلت مقابل المدينة، استعدادا لقتال النبي ﷺ والمسلمين، ثارا لهزيمتها في بدر، فكان رأي الرسول ﷺ وجمعا من أصحابه ألا يخرج المسلمون من المدينة، وبالرغم من ذلك فقد استشار الناس قائلا: "فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة، وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا

(1) الترمذي: السنن (2169)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، وقال: حديث حسن.

(2) ابن هشام: السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص272.

بشر مُقام، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها" (1) فماذا كان رد المسلمين على رسول الله ﷺ؟

كان موقف المسلمين في أول الأمر أن يخرجوا من المدينة لمواجهة الأعداء، وقال رجال منهم: "يا رسول الله اخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أننا جبننا عنهم، وضعفنا... فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم، حتى دخل عليه الصلاة والسلام بيته، فلبس لأمته، وخرج عليهم، فقالوا: يا رسول الله استكرهناك، ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: ما ينبغي لني إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل، فخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه (2).

في غزوة الأحزاب: في غزوة الأحزاب عندما طال أمد حصار الأحزاب على المدينة، واشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن، وإلى الحارث بن عوف، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب ولم يبق إلا الشهادة والتوقيع فقط (3).

ولما أراد رسول الله ﷺ أن يوقع على الاتفاق بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه فقالا له: يا رسول الله أمرنا نجه، فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة

(1) ابن هشام: السيرة النبوية، مصدر سابق، ج3، ص67-68.

(2) المصدر نفسه، الجزء نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المصدر نفسه، الجزء نفسه، ص234.



وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك، وعبادة الأوثان، لا نعبد الله، ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى، أو يبعوا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك، وبه، نعطيهم أموالنا، والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله ﷺ: "فأنت وذاك"<sup>(1)</sup>.

فما إن قال رسول الله ﷺ كلمته الأخيرة حتى قام سعد بن معاذ، وتناول الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال ليجهدوا علينا<sup>(2)</sup>.

في صلح الحديبية: في ذي القعدة من العام السادس خرج النبي والمسلمون قاصدين العمرة، ونزلوا بالحديبية، وأبت قريش على النبي ومن معه دخول مكة، ففجرت بينهما اتصالات ومحاورات انتهت بعقد صلح الحديبية، وقد تضمن هذا الصلح الشروط التالية<sup>(3)</sup>:

1- هدنة بين الطرفين لمدة عشر سنوات.

2- حق قريش في أن يرد محمد إليها من جاءه منها مسلما، ليس لمحمد مثل هذا الحق.

3- حرية القبائل الأخرى في الدخول في حلف مع أي من الطرفين.

4- الالتزام بحسن النوايا، وتجنب الخيانة والغدر.

(1) المصدر نفسه، الجزء نفسه، ص234.

(2) المصدر نفسه، الجزء نفسه، ص234.

(3) المصدر نفسه، الجزء نفسه، ص332.

ولقد اعتبر غالبية المسلمين أن هذه الشروط مجحفة في حقهم، وخاصة الشرط الثاني، وعارضوا هذا الصلح بقوة، ولم تكن المعارضة من عامة الناس فقط، وإنما من كبار الصحابة كذلك، فهذا هو عمر يقول بعد الصلح للرسول الكريم: "ألست برسول الله؟ قال: بلى، قال: أو لسنا بالمسلمين؟ قال بلى، قال، أو ليسوا بالمشركين؟ قال بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ قال: أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره، ولن يضيعني"<sup>(1)</sup> ولكن هنا لم يأخذ الرسول ﷺ برأيهم، ولم يستشرهم؛ لأن الأمر هنا كان وحياً، لا مجال للرأي فيه، عكس ما جرى في غزوة أحد؛ من نزول الرسول ﷺ عند رأي الأغلبية من الناس.

إن هذه الوقائع التاريخية تقوم شاهداً على وقوع المعارضة، بل على ضرورتها، كما تقوم شاهداً على مشروعيتها، وذلك انطلاقاً من موقف الرسول ﷺ -منها، فقد سعى الرسول عليه الصلاة والسلام بنفسه إلى البحث عن رأي المسلمين في أمور الأمة الإسلامية، على غرار ما حدث في غزوتي أحد والأحزاب، كما كان مرحباً برأي الحباب بن المنذر في غزوة بدر وإن عارض رأيه، وهو الرسول الموحى إليه من فوق السبع سموات، ما دام الأمر في جانبه البشري.

## المعارضة في عهد الخلفاء الراشدين

### في خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-

وإذا انتقلنا إلى تاريخ الخلفاء الراشدين فإننا نجد أبا بكر -رضي الله عنه- عند بداية توليه للخلافة يحث الناس على مراقبة آدائه، ومحاسبته، وانتقاده بقوله: "...فإني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني"<sup>(2)</sup>.

(1) ابن هشام: السيرة النبوية، مصدر سابق، ج3، ص331

(2) ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط1، 1997 ج9، ص415.

وبعد وفاة الرسول - ﷺ - ارتد بعض العرب عن الإسلام، فمنهم من رجع إلى الكفر، ومنهم من منع الزكاة، ومنهم من اتبع المنتبئين، فرأى أبو بكر الصديق أن يجارب المرتدين، والمنتبئين، ومانعي الزكاة، ووافقهم المسلمون في قتال المرتدين والمنتبئين وعارضوه في قتال مانعي الزكاة، مستشهدين بحديث - رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني، ماله، ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله،"<sup>(1)</sup> لكن أبا بكر الصديق أصر على موقفه، وثبت، وناقش المعارضين بقوله: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها"،<sup>(2)</sup> وبعد نقاش كبير أقع أبو بكر الصديق المسلمين بموقفه، فسارع من عارضه في الأول إلى محاربة المرتدين، وانتصروا عليهم وعاد الإسلام مرة أخرى قويا بخليفة، رسول الله كما كان قويا بنبيه عليه الصلاة والسلام.<sup>(3)</sup>

### في خلافة عمر بن الخطاب - ﷺ -

واجه عمر بن الخطاب ﷺ معارضة أيضا، وهو الشديد المهاب، فعندما مكن الله له من أرض العراق، والشام، ومصر، فتحا، رأى ﷺ أن لا يوزع أرضها على الفاتحين، رغم أنها غنيمة للمسلمين، واتجه إلى جعل هذه الأرض ملكا شائعا للمسلمين، وأن يزرعها زارعوها، ويقدموا عنها خراجا لبيت مال المسلمين، وكان دافع عمر إلى هذا الرأي هو خشية أن تجتمع هذه الأرض في يد فئة قليلة من

(1) البخاري: الصحيح (392) و(1399) و(2947) و(6924) و(7284) مصدر سابق، ومسلم في صحيحه واللفظ له (32) و(33) و(34)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/1998م.

(2) البخاري: الصحيح واللفظ له (1400) و(7925) و(7285) مصدر سابق، ومسلم في صحيحه (32) مصدر سابق.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية، مصدر سابق، ج9، ص437-439.

المسلمين، فلا يتركون لمن يأتي بعدهم شيئاً، وقد وافق عمر بن الخطاب في رأيه هذا جماعة، وخالفته جماعة على رأسهم بعض الجنود، والقادة، مدعين أن هذه الأرض فتحت عنوة حكمها حكم الغنائم التي يجب أن يكون لهم قسم منها، وقالوا لعمر بن الخطاب: "كيف تحرمنا مما أفاء الله علينا"، لكن عمر رضي الله عنه أصر على رأيه، واختار مجموعة من زعماء الأنصار، واحتكم إليهم، وبين لهم رأيه، ورأي معارضيه، فأوا رأيه بعد نقاش دار بينهم<sup>(1)</sup>.

### في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -

عاش الناس في السنوات الأولى من حكم عثمان رضي الله عنه في نعيم كبير، لا أحب إليهم من عثمان، وحكم عثمان، وفي السنوات الست الأخيرة يعرف الأمر تحولا كبيرا، حيث يكثر الاعتراض على عثمان بن عفان في أمور كثيرة، نذكر أهمها دون التفصيل فيها والرد عليها<sup>(2)</sup> فالمقال هنا مقال بيان لحدوث المعارضة ونوعها:

- توليته رضي الله عنه لأقاربه.

- إحراقه المصاحف، وجمعه الناس على مصحف واحد.

- إعطاؤه بني أمية أكثر من الناس.

- إتمامه الصلاة في السفر.

- رده الحكم بن أبي العاص، وقد نفاه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الطائف<sup>(3)</sup>.

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ/1982م ص65-68.

(2) راجع في الرد على هذه الاعتراضات العواصم من القواصم لابن العربي، مكتبة الصفاء، القاهرة، ط1، 2007، ص240 وما بعدها.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية، مصدر سابق، ج10، ص272-273.

لم يكتف المعترضون بهذا، بل تعدى الأمر إلى المطالبة بخلع الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم وصل الأمر إلى محاصرته في بيته، ومنع الماء عنه، ثم قتله، وهو شيخ في الثمانين من عمره<sup>(1)</sup>.

### في خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، بويع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالخلافة، وما إن تولاهما حتى تعالت أصوات المعارضة، متمثلة في كل من عائشة أم المؤمنين، والصحابييين طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، مطالبين بمعاينة قتلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، تطورت المعارضة إلى مواجهة مسلحة تمثلت في موقعة الجمل سنة 36هـ، والتي قتل فيها ثلاثة عشر ألفاً من الفريقين.

هناك -أيضاً- معارضة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ومن معه من أهل الشام، مطالبين بالتأثر لدم عثمان، هذه المعارضة تحولت هي كذلك إلى مواجهة مسلحة بين الطرفين في موقعة صفين سنة 37 للهجرة، والمعارضة الثالثة الحادة جدا تمثلت في الخوارج، الذين خرجوا على علي بن أبي طالب بعد حادثة التحكيم التي جرت بينه وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ورموه بالكفر، فحاربهم في موقعة النهروان سنة 38هـ<sup>(2)</sup>.

هذه نماذج من المعارضة في عهد الخلفاء الراشدين، والتي نستنتج منها أن المعارضة في عهدي أبي بكر الصديق و عمر بن الخطاب كانت مجرد معارضة رأي مدعوم

(1) المصدر نفسه، الجزء نفسه، ص 273-319.

(2) انظر في موقعة صفين تاريخ الرسل والملوك للطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، 1970 ج5، ص5-63، انظر في موقعة الجمل: البداية والنهاية لابن كثير، مصدر سابق، ج10، ص431-470، انظر في موقعة النهروان: الكامل في التاريخ لابن الأثير، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ج3، ص212-223.

بالحجة والدليل لرأي كذلك مدعوم بالحجة والدليل، في إطار الشورى وحرصا على صالح الإسلام والمسلمين؛ لذلك كانت نتائجها خيرا على الأمة الإسلامية، أما في عهد عثمان بن عفان" فلم تعد المعارضة قولاً يواجه بالحجة موقفاً، أو قولاً آخر، ولم تعد المعارضة تنطلق من مرتكزات الشعور بالواجب الديني، والمسؤولية الاجتماعية، والحرص على صالح الإسلام والمسلمين، ولكن ولدتها الأهواء، وحرّكتها المطامع، والحرص على المنافع الذاتية، وتقويض الخلافة"،<sup>(1)</sup> فقد كان من أكبر المعارضين على عثمان بن عفان ﷺ عبد الله بن سبأ اليهودي الذي أسلم، والذي انتهز فرصة الاعتراض على عثمان بن عفان من طرف بعض المعارضين الذين أرادوا بذلك الخير، فأخذ يؤلب الأمر ضده، ويث الأفكار المنحرفة، والمفرقة، التي أدت في النهاية إلى مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ،<sup>(2)</sup> أما في عهد علي بن أبي طالب ﷺ فقد تحولت المعارضة إلى مواجهة مسلحة بين الخليفة وبين معارضيه؛ لأسباب مختلفة كانت نتائجها وخيمة على الأمة الإسلامية.

### المعارضة في العهد الأموي

في العهد الأموي يتحول الحكم من الخلافة إلى الملك، ويحل التوريث مكان الشورى، وتستمر المعارضة، فيعترض على الحكم الأموي سعيد بن المسيب الذي امتنع عن البيعة بولاية العهد لولد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان<sup>(3)</sup>، ويعترض أبو مسلم الخولاني على معاوية في مسألة العطاء قائلاً: "لا سمع، ولا طاعة يا معاوية، كيف تمنع العطاء، وهو ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد

(1) جابر قميحة: المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص178.

(2) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1996، ص29-30.

(3) محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2008/1428م،

أمك"<sup>(1)</sup>، وتبقى هذه الاعتراضات مجرد اعتراضات لسانية، نظرا لموقف الأمويين منها، فلم يعرفها الأمويون اهتماما كبيرا، وفي ذلك يقول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: "إنا لا نحول بين الناس وبين ألسنتهم، ما لم يحولوا بيننا وبين سلطاننا"<sup>(2)</sup>، ومع هذا فقد قابل الأمويون هؤلاء المعارضين بالأذى.

أما المعارضة المسلحة فقد ازدادت حدة، فخرج على الأمويين الحسين بن علي بن أبي طالب سنة 60هـ، وخرج عبد الله بن الزبير سنة 64هـ— وخرج كذلك سليمان بن صُرد الخزاعي سنة 65هـ— وخرج عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس الكوفي سنة 80هـ وغيرهم<sup>(3)</sup>.

### المعارضة في العهد العباسي

قامت الدولة العباسية على أنقاض الدولة الأموية سنة 132هـ— ويمكن القول أن قيام الدولة العباسية كان عن طريق معارضة مسلحة، أو ثورة ناجحة قام بها العباسيون، ومن يوالونهم على الدولة الأموية، إلا أن الدولة العباسية واجهت بدورها معارضة تحولت إلى ثورات، وقوبلت بقمع شديد، وكانت نهايتها الفشل في كل مرة كالثورة الراوندية سنة 141هـ، وثورته ابن المقنع سنة 159هـ<sup>(4)</sup>.

(1) عبد العزيز البدري، الإسلام بين العلماء والحكام، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1999، ص73.

(2) بسام العموش، المعارضة السياسية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص248.

(3) جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة وسعيد بن أحمد العيدر وسي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1427هـ/2006م، ص 158-162 والطبري: تاريخ الرسل والملوك، مصدر سابق، ج5، ص551-563، ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج9، ص305-310.

(4) عبد العزيز الدوري، العصر العباسي الأول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2009، ص97-99 و123.

إذن أقر القرآن الكريم بحصول المعارضة، كما أن المعارضة كواقع قد حدثت فعلا في مختلف العهود الإسلامية، منذ عهد الرسول ﷺ، لكن تحولت مع الزمن ولظروف معينة إلى معارضة مسلحة تمثلت في الثورات المختلفة ضد الحكومات المختلفة، والتي أدت إلى الخروج عن الجماعة، هذا الخروج الذي نهى الرسول ﷺ عنه في كثير من أحاديثه، يقول عليه الصلاة والسلام: "من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شيئا فيموت إلا مات ميتة جاهلية"<sup>(1)</sup>، وقوله ﷺ: "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون، وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا"<sup>(2)</sup>. وعليه يمكن القول أن المعارضة نوعان: معارضة شرعية سلمية، داخلة في مفهوم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتكون في إطار الجماعة، ولا تخرج صاحبها منها، ومعارضة غير شرعية: تكون بالثورة، والقوة، وتؤدي إلى الخروج عن الجماعة<sup>(3)</sup>.

وبعد بيان مفهوم المعارضة النظري والواقعي نأتي إلى البحث عن مفهوم المعارضة في النظرية السياسية لدى المفكرين السياسيين المسلمين، ويمكن هنا طرح التساؤل التالي: هل تضمنت النظريات السياسية لدى المفكرين السياسيين المسلمين حديثا عن المعارضة، أو مفهوم المعارضة، كما أوردناه سابقا؟

للإجابة عن هذا التساؤل نختار ثلاثة مفكرين سياسيين؛ كعينات لدراسة المعارضة في فكرهم السياسي كل عينة تمثل اتجاه للكتابة السياسية، وبذلك نستوعب الحديث عن المعارضة في كل اتجاهات الفكر السياسي الإسلامي، أبو

(1) البخاري: الصحيح واللفظ له (7143)، ومسلم: الصحيح(1849).

(2) رواه مسلم في صحيحه (1854) مصدر سابق.

(3) جابر قميحة: المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص89-90.



علي بن سينا، ممثلاً للفلسفة السياسية، وأبو الحسن الماوردي، ممثلاً للأحكام السلطانية، أو الفقه السياسي، وأخيراً أبو بكر الطرطوشي، ممثلاً للآداب السلطانية.

### المعارضة عند ابن سينا (370هـ-428هـ)

أبو علي بن سينا: هو أبو علي الحسين بن سينا، الملقب بالشيخ الرئيس، طبيب، وفيلسوف، جمع بين العلم، والسياسة، والوزارة، حيث تولى الوزارة لشمس الدولة بن فخر الدولة البويهية، وأشهر مؤلفاته السياسية: كتاب "السياسة" الذي خصصه للسياسة فقط، كما تناول بعض المسائل السياسية في كتابيه "الشفاء" و "الإشارات، والتنبيهات" (1)

تناول ابن سينا في كتاب "الشفاء" المواضيع التالية: شروط الحاكم، وطريقة تعيينه، واجبات الحاكم اتجاه محكوميه، ومسألة الخروج عن الحاكم.

### موقف ابن سينا من المعارضة

يمكن دراسة مفهوم المعارضة عند ابن سينا من خلال دراسة موضوع الخروج على الحاكم عنده، وفي هذا الموضوع بالذات توزعت اتجاهات الفكر السياسي الإسلامي في الإجابة عن التساؤل التالي: ما العمل إذا جار السلطان؟ بين إجابتين أو خيارين: إما الطاعة والصبر، أو الخروج والثورة، مع استناد كل منها إلى أدلة، ومسوغات، وتفسيرات، فما هو اتجاه ابن سينا، وما هي تفسيراته في هذا الموضوع؟

يختار ابن سينا خيار الخروج على الحاكم، ويفرق بين نوعين من الخروج، فأما الأول: فخروج لأسباب تتعلق بقوة الخارج، أو ثروته، وهذا خروج غير شرعي عنده، فمن خرج وادعى خلافته بفضل قوة أو مال، فعلى الكافة من أهل المدينة

(1) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، مصدر سابق، ج2، ص157.

قتاله، وقتله، ومن يتفاس عن قتال هذا الخارج مع مقدرته على ذلك فهو كافر يجل دمه<sup>(1)</sup>؛ لذلك يرفض ابن سينا حكم المتغلب، ورياسته التي يصفها بالرياسة الحسيسة التي يقصد بها الاستخضاع، والاستعباد، لا خير المدينة<sup>(2)</sup>، أما النوع الثاني، من الخروج: فهو أن يكون الخارج قد ثبت عنده أن الحاكم، أو الخليفة غير أهل لها، فيهنقائص غير موجودة في الخارج<sup>(3)</sup>، أي: أنه يميز للخارج الخروج على الخليفة إذا ما ثبت أن الخليفة فاقد للشروط التي تجعله أهلا للخلافة، مع توفرها في الخارج، وهذه الشروط حسب رأي ابن سينا هي: 1-العقل، 2-حسن الإيالة، 3-متصف بالأخلاق الشريفة؛ من شجاعة، وعفة، وحسن تدبير، 4-عارف بالشريعة<sup>(4)</sup> إلا أن هذه الشروط ليست متساوية في أهميتها عند ابن سينا، فكل الأهمية في العقل وحسن الإيالة، والتي يقصد بها حسن السياسة<sup>(5)</sup>. وفي ذلك يقول: "فمن كان متوسطا في الباقي (باقي الصفات)، ومتقدما في هذين (العقل، حسن الإيالة)، بعد أن لا يكون غريبا في البواقي وصائرا إلى أضدادها، فهو أولى ممن يكون متقدما في البواقي، ولا يكون بمثلته من هذين"<sup>(6)</sup>.

(1) رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، دار اقرأ للنشر والتوزيع والطباعة، دون مكان نشر، ط1، 1404هـ/1984م، ص217. نقلا عن: ابن سينا: الشفاء، القاهرة، 1960م، ص452.

(2) علي عباس مراد، دولة الشريعة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ص192. نقلا عن ابن سينا: الشفاء، تحقيق: جورج شحاتة قنواي وآخرون، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1952، ص62.

(3) رضوان السيد، الأمة والجماعة والسلطة، مرجع سابق، ص217-218 نقلا عن ابن سينا: الشفاء، مصدر سابق، ص452.

(4) المرجع نفسه، ص218.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) علي عباس مراد، دولة الشريعة، ص193 نقلا عن: ابن سينا، الشفاء، مصدر سابق، ص452.

إذا ابن سينا لم يقل بالطاعة المطلقة للخليفة، وأجاز الخروج عنه من طرف خارج توفرت فيه شروط الخليفة، وثبت عدم توفرها في الخليفة، لكن ابن سينا هنا لم يوضح كيف يتم إثبات عدم توفر الشروط في الخليفة، ولا من له الحق في إثبات ذلك<sup>(1)</sup>.

### المعارضة عند أبي الحسن الماوردي (364هـ - 450هـ)

أبو الحسن الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، من فقهاء الشافعية، وإمام في الفقه، والأصول، والتفسير، كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية، وخصوصاً في مرحلتها المتأخرة، حيث عمل سفيراً بين رجالات الدولة في بغداد، وبني بويه في الفترة، بين عامي 381 و 422هـ؛ لحل الخلافات الناشئة بين أقطار الدولة العباسية، اشتهر الماوردي بكثرة التأليف، وغزارة الإنتاج، ولكن لم يصل إلينا من مؤلفاته إلا القليل من أبرزها: أدب الدنيا والدين، أعلام النبوة، الحاوي الكبير، الإقناع<sup>(2)</sup>.

ألف في مجال السياسة كتاب "قوانين الوزارة، وسياسة الملك"، و"تسهيل النظر، وتعجيل الظفر في أخلاق الملوك، وسياسة الملوك"، وهما كتابان ينتميان إلى الآداب السلطانية، وكتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، الذي يُعد من أشهر كتب الماوردي، وهو في الفقه السياسي الذي يختص بدراسة الأحكام المتعلقة بالإمامة، والولايات الصادرة عنها<sup>(3)</sup>.

(1) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، دار صادر، بيروت، 1900، ج3، ص283.

(3) فؤاد عبد المنعم أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى، دار الوطن، الرياض، ط1، 1417هـ ص49.

ويختلف الفقه السياسي عن الآداب السلطانية في المرجعية والأصول التي تبني عليها أحكام كل نوع، فالفقه السياسي يعتمد في أحكامه على القرآن، والسنة والسوابق التاريخية، خاصة من العهد الراشدي، فهي بذلك تمثل أصالة الفكر السياسي الإسلامي، أما الآداب السلطانية؛ فهي تعتمد على مرجعيات ثلاث: الإسلامية، الفارسية واليونانية، فتجد النقول والاستدلالات من القرآن والسنة، وأقوالا لحكماء الفرس واليونان<sup>(1)</sup>.

### موقف الماوردي من المعارضة

نستطيع أن نتعرف على موقف الماوردي من المعارضة بدراسة المفهومين التاليين:

- 1- الطاعة باعتبارها واجب الرعية نحو الإمام.
- 2- والخروج على الإمام باعتباره نوعا من المعارضة.

**الطاعة المقيدة:** يرى الماوردي أن الله - سبحانه وتعالى - فرض علينا طاعة أولي الأمر، وهم الأئمة المتأمرون علينا، قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "سليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم، وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم، ولهم، وإن أساءوا فلكم، وعليهم"<sup>(3)</sup>.

(1) عز الدين العلام، السلطة والسياسة في الأدب السلطاني، مرجع سابق، ص 12.

(2) سورة النساء، جزء من الآية 59.

(3) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (6310)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ/ 1995م وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدا. انظر: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق:

والطاعة عند الماوردي غير مطلقة فهي مقيدة بأمرين: الأول: أداء الإمام لواجباته، والتي حددها الماوردي بعشر واجبات، وهي باختصار<sup>(1)</sup>:

- 1- حفظ الدين؛ على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة.
- 2- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى لا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.
- 3- حماية البيضة، والذب عن الحرم.
- 4- إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من الإلتلاف.

- 5- تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة.
- 6- جهاد من عاند الإسلام بعد دعوته.
- 7- جباية الفبيء والصدقات، على ما أوجبه الشرع.
- 8- تقدير العطايا، وما يستحق في بيت المال، من غير سرف، ولا تقتير.
- 9- استكفاء الأبناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال.
- 10- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأموال؛ لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض.

والثاني: أن يضل الإمام متحليا بالشروط التي أهلته ابتداء لتولي الإمامة، وهذه الشروط هي<sup>(2)</sup>:

محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، ج5، ص282 رقم الحديث: 9105.

(1) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1 1419هـ/1989م، ص22-23.

(2) المرجع نفسه، ص5-6.

1- العدالة على شروطها الجامعة. 2- العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. 3- سلامة الحواس؛ من السمع؛ والبصر؛ واللسان؛ ليصح معها مباشرة المهام. 4- سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة، وسرعة النهوض. 5- الرأي المفضي إلى سياسة الرعية، وتدير المصالح. 6- الشجاعة، والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة، وجهاد العدو. 7- النسب القرشي.

وفي ذلك يقول الماوردي: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله -تعالى- فيما لهم، وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة، ما لم يتغير حاله"<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت الطاعة عند الماوردي مقيدة بأداء الإمام لواجباته العشر، وبتصافه بشروط معينة، فهذا يعني بتطبيق مفهوم المخالفة حق الناس في عدم الطاعة إذا أخل الإمام بواجب من واجباته، أو إذا تغير حاله بانحرام شرط من شروط الإمامة، وعدم الطاعة تعني المعارضة، لكن الماوردي لم يكن صريحاً هنا وواضحاً في بيان موقفه، فلم يطرح التساؤلات التالية: ما العمل إذا قصر الإمام في واجب من واجباته؟ وما العمل إذا جار السلطان؟

2- ما يخرج الإمام من الإمامة<sup>(2)</sup>: يحدد الماوردي الأمور التي تخرج الإمام من الإمامة بقوله: "والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما: جرح في عدالته، والثاني: نقص في بدنه"<sup>(3)</sup>.

(1) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 24.

(2) المصدر نفسه، ص 24-29.

(3) المصدر نفسه، ص 24.

1-الجرح في العدالة: وهو الفسق المتعلق بالشهوة، وهو ارتكاب المحظورات، والإقدام على المنكرات، تحكيما للشهوة، وانقيادا للهوى.

2-النقص في البدن: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ-نقص الحواس: - زوال العقل زوالا لازما لا يرجى الشفاء منه؛ كالجنون، والخبيل.

-زوال البصر.

- الصمم، والخرس.

ب-نقص الأعضاء: مما يمنع من العمل؛ كذهاب اليدين، أو يمنع من النهوض؛ كذهاب الرجلين.

ج- نقص التصرف: ويكون؛ إما بالحجر، وهو أن يستولي على الإمام من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور، أو القهر: وهو أن يصير الإمام مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه.

يلاحظ مما سبق أن الماوردي لم يتناول قضية الخروج عن الحاكم بهذا اللفظ، وإنما تكلم عن الظروف التي توجب عزل الإمام، وتخرجه من الإمامة، دون بيان لكيفية عزله، ولا من يعزله.

المعارضة عند أبي بكر الطرطوشي(451هـ - 520 هـ)

أبو بكر الطرطوشي:هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، من أهل طرطوشة بشرق الأندلس، ويقال له: ابن أبي رندقة، أديب، وحافظ، من فقهاء المالكية<sup>(1)</sup>، ألف في السياسة كتاب، "سراج

(1) أحمد بن المقرئ التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت - لبنان، ط1، 1997، ج2، ص85.

الملوك" الذي أهده إلى وزير مصر المأمون محمد بن مختار البطائحي، وتناول فيه المواضيع السياسية التالية: ضرورة السلطان، خصال السلطان، كفيات التدبير السياسي، في الحرب، الوزارة والجلساء، آراء في الزمان والتاريخ، مواظ وحكم<sup>(1)</sup>، وينتمي كتاب السراج إلى نوع خاص من الكتابة السياسية، وتسمى بالآداب السلطانية، وهي: مجموعة من النصائح الأخلاقية، والقواعد السلوكية، وأشكال التدبير المختلفة، الموجهة للسلطان، بغرض ضمان استقرار الحكم، واستمراره<sup>(2)</sup>، وقد نشأ هذا النوع من الكتابة السياسية بداية من القرن الثاني الهجري مع فئة كتاب الدواوين المقربين من السلطة.

### موقف الطرطوشي من المعارضة

يحدد أبو بكر الطرطوشي موقفه من المعارضة في الباب الخامس عشر من كتاب "سراج الملوك"، حيث يقول: "ليس للرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها، وإن سولت لها أنفسها، بل عليها الانقياد، وعلى الأئمة الاجتهاد"<sup>(3)</sup>.

وموقفه هذا تابع لموقفه من طاعة الحاكم، فطاعة الحاكم عنده فرض على الرعية، قرنها الله بطاعته، وطاعة رسوله، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(4)</sup>.

### الطاعة المطلقة

الطاعة في مفهوم الطرطوشي تؤلف شمل الدين، وتنظم أمور المسلمين والطاعة ملاك الدين، ومعاهد السلامة، وأرفع منازل السعادة، والطريقة المثلى، والعروة

(1) أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، مصر، 1289، ص 1-4.

(2) عز الدين العلام، السلطة والسياسة في الأدب السلطاني، إفريقيا الشرق، 1991، ص 19.

(3) أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، مصدر سابق، ص 100.

(4) سورة النساء، الآية 59.



الوثقى، وقوام الأمة، وقيام السنة بطاعة الأئمة، والطاعة عصمة من كل فتنة، ونجاة من كل شبهة، وطاعة الأئمة عصمة لمن لجأ إليها، وحرز لمن دخل فيها وبالطاعة تقوم الحدود وتؤدى الفرائض، وتحقن الدماء وتأمين السبل<sup>(1)</sup>.

فالطاعة بهذا المعنى طاعة مطلقة غير مشروطة، ولا مقيدة وهذا يعني سلب حق الرعية في ممارسة حقها الطبيعي في الاعتراض، فالنصيحة التي يقدمها الطرطوشي تتمثل في ضرورة الخضوع للسلطان، وعدم معارضته، ولو كان جائرا "فمن إجلال الله إجلال السلطان عادلا كان أم جائرا"<sup>(2)</sup>؛ لذلك فهو لا يتعرض للأحاديث التي تقيّد الطاعة بالمعروف؛ كحديث "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة"<sup>(3)</sup> وحديث "إنما تجب الطاعة في المعروف"<sup>(4)</sup>.

ويعتبر الطرطوشي الخارج عن الطاعة منقطع العصمة، بريء من الذمة، مبدل بالكفر النعمة، ويقول: "إياكم والخروج من أنس الطاعة إلى وحشة المعصية"<sup>(5)</sup>.

## التزام الصبر

يدعو الطرطوشي في سراحه إلى الطاعة المطلقة، ويثبّط الناس عن الخروج، ويرشدهم إلى المسلك السياسي في حال جور السلطان، وحلول الفتنة، وقد خص

(1) أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، مصدر سابق، ص 100-101.

(2) المصدر نفسه، ص 100.

(3) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له (7144)، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه (1839)، مصدر سابق.

(4) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له (1840) مصدر سابق، ورواه أبو داود في سننه (2625)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، والنسائي في سننه (4205)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

(5) أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، مصدر سابق، ص 101.

لهذا الغرض الباب الأربعين "فيما يجب على الرعية إذا جار السلطان"<sup>(1)</sup>، فسلطة السلطان عنده في مثل اتساع سلطة الطبيعة القاهرة، كالغيث، والرياح، وحيث وجب الصبر على أذى هذه الطبيعة وجب بالمثل طاعة السلطان، والصبر على أذاه، اعتبارا لما ينطوي عليه عمل السلطان من تداخل المضرة والمنفعة، فعندما يقارن بين منافع السلطان ومضاره من جهة، وبين مظاهر الطبيعة بإيجابياتها وسلبياتها من جهة يستخرج حكما مفاده أن كل جسيم من أمور الدنيا يكون ضرره خاصا، ونفعه عاما، فهو نعمة عامة، وهذه النعمة ليست إلا نعمة الاستقرار والوحدة، وكل شيء يكون نفعه خاصا فهو بلاء عام<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فليس من حق المحكومين الخروج على السلطان الجائر، ما دامت كفة المصالح تترجح على كفة المفاسد بوجود ذلك السلطان، محتجا بأن: "الملوك اليوم ليسوا مثل الملوك الذين مضوا، فعليه أن يعلم أن الرعية أيضا- في رأي الطروشى- ليسوا كمن مضى من الرعية، ولست بأن تدم أميرك إذا رأيت آثار من مضى منهم بأولى من أن يدمك أميرك، إذا نظر آثار من مضى من الرعية، فإذا جار السلطان فعليك الصبر، وعليه الوزر"<sup>(3)</sup>.

والصبر عند الطروشى لا يقتضى فقط كف الجوارح عن السلطان، بل اللسان - أيضا- عن نقده، وفضحه، أو الدعاء عليه بقلة التوفيق "لأنه من قل توفيقه ظلمك ولو كان موقفا ما ظلمك، فإن استجيب دعاؤك فيه زاد ظلمه لك"<sup>(4)</sup>، وغاية ما يمكن أن

(1) المصدر نفسه، ص 194.

(2) المصدر نفسه، ص 83.

(3) أبو بكر الطروشى، سراج الملوك، مصدر سابق، ص 194.

(4) المصدر نفسه، ص 195.

يقدم له جملة من النصائح " وأن تبذل له (أي الرعية) نصحتها، وتخصه بصالح دعائها، فإن في صلاحه صلاحُ العباد، والبلاد، وفي فساده فساد العباد، والبلاد"<sup>(1)</sup>.

وبذلك لم يعد بالنسبة للطروشوي من موقف يبيده الرعية من السلطان، عادلا كان، أو جائرا، سوى الطاعة المطلقة، والتزام الصبر؛ كوسيلتين تتحقق بهما الغاية العظمى، ألا وهي الحفاظ على تماسك الأمة، ودرء مفاسد الفتن، وعواقبها الوخيمة؛ لذلك لا تجد في السراج حديثا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأكثر ما تجد فيه نصائح للسلطان؛ للحفاظ على سلطانه، واستقراره، واستمراره، وهو موقف من تابعه من كتاب الآداب السلطانية، وهم أبو بكر محمد بن الحسن المرادي (ت489هـ) في كتابه "الإشارة في أدب الإمارة" وعبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي (ت784هـ) في كتابه "الشهب اللامعة في السياسة النافعة" وعبد الله بن محمد بن الأزرق الأندلسي (ت796هـ) في كتابه "بدائع السلك في طبائع الملك"، وغيرهم كثير.

ومن كل ما تقدم بيانه نستطيع القول: إن المعارضة حالة فطرية طبيعية، يجب أن تحدث في المجتمع الإنساني، وقد حدثت فعلا في المجتمع الإسلامي، وعرفها المسلمون، ومارسوها وإن لم يصطلحوا عليها بهذا الاصطلاح، وقد تناولتها الكتب السياسية المختلفة، بطريقة عابرة تحت عناوين الطاعة، الخروج، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولم يكن هناك إجماع حول تفاصيلها، وأسبابها العملية. ويبقى السؤال قابلا للإثراء في البحث عن معالم نظرية سياسية متكاملة.

(1) المصدر نفسه، ص82.